وكذا في الطرفين للدين بعد هذا لانه معروف فلو طالبه الورثة بالزائد لرجع به على من عزم وهو مرتهم
ذكره الفقيه وفي رده في العتق اشار اليه في الاستبصار وقوله بل كله يعني بان الاجرة زائدة على المثل
ولموت المستاجر قبل الحج عنه لان عمله بعد العلم كالرد قوله والزائد على الوصي وذلك لانه تصرف على
بالزيادة وقد قال صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وقوله فالزائد عليه وذلك لان المرابط يوجب للضمان اذ هو كالجناية
قوله الا ان البائع ... وذلك لان عمله امارة لرضاه قوله من حيث يبلغ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وقوله والله ان تجوزه وذلك لانه لم يوجد منه ... قوله وتصدق بربحه وذلك
لانه ربح مال مغصوب وقيل يصرفه في الحجة عن الميت لانه نماء ماله قوله لا يجزي ايضا فالوارث يبطل
الوصية وقيل يجزي لان المكان او مع فنسى الحج وبعض الحاج فاذا بطل احدهما لم يبطل الآخر قوله
ويكون للوارث عليه وذلك لتبرعه به وقوله فقال لا يجزي وذلك للمخالفة وعدم تسليم الباقي للاخير
لانه قد عين له فعدل الى غيره كلو امر الحاج منه قوله فلا اجرة عليه وذلك لان الحج لم يملك الاجر كما
سائر الوصايا قوله الا فرادا في اخر المسألة ... فرد في حجة رواه ابن عباس وعائشة
وجابر وروي ان ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف افردوا واما ... الاصل وجه اهل
القران بفعله صلى الله عليه وسلم لما روى انس انه صلى الله عليه وسلم قال في احرامه في حجة الوداع لبيك بحجة وعمرة وهكذا روى عمر
وعمران بن الحصين قيل اختار من يقول ابن عمر وعائشة لم يسمع صلى الله عليه وسلم ولم يقرن وكان انس ... وعن ابن
عمر ان رجلا ساله عن حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افرد بالحج ولم يقرن ولم يتمتع ثم ساله في العام الثاني فقال
اليس قد سألتني في العام الاول فاخبرتك فقال ان انسا يقول انه قرن بين الحج والعمرة فقال ان
انسا كان يتولج على النساء وهن منكشفات لصغره لا يستترن منه وانا تحت ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم يمسني
لعابها اسمعه يقول لبيك بحج ووجه اهل التمتع قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما
سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتاسف على ترك التمتع فلما تاسف صلى الله عليه وسلم على التمتع لفضله على القران بل
لاحلال الناس من مخالفتهم له في التحلل اذ روت حفصة انه صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت له يا رسول الله ما بال
الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل انت من عمرتك فقال لها اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر وقال في المبسوط ... الافراد افضل في حجة الاسلام فلما مع العمرة لتجرد فضل النسكين ... من
قوله سنة الى قوله يجب حجا ما روي انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر
خير لك وحجتهم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر باتمامها ولا يكون اتمامها الا وهي واجبة
قلنا حقيقتها الحج نعم وسميت عمرة لفعلها في العمر مرة او لكونها تكون عامرا او لقصد البيت
اذ العمرة في اللغة القصد قوله وقال بل مرة كفعله صلى الله عليه وسلم فانه اعتمر في رجب وفي القعدة ومع حجة
الوداع فلما روي عن علي انه كان يعتمر كل يوم وكره ذلك ابن عمر وعن عائشة انها اعتمرت في سنة
مرتين بامر الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله في رمضان وفي رجب لقوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة وقال
لامراة ... الحج ... قال اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان ... حجة ... صلى الله عليه وسلم
وكفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خلاف القسم فلما قال صلى الله عليه وسلم لما فرغ من السعي من كان منكم ليس معه هدي فليحل

ولجعلها

١٢٨

ولجعلها عمرة بحال الناس وقصر المؤمن كان معه هدي قال في العتق وكان الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا قارنا
يوم امر الناس بذلك وقوله في اشهر الحج يعني لعمرة المتمتع والقارن اذ تشتغل بافعال الحج في وقته ويكره في ايام
التشريق لما روي عن علي انه كرهها فيها وامر من احرم بالعمرة في ايام التشريق ان يرفضها ويقضيها
اذا انقضت ايام التشريق قوله خلاف الشافعي ... لم يكره وحجته ان ادلتها لم تفصل بين وقت ووقت
لنا ما مر قوله صح ويلزمه الوصول لحج او عمرة وذلك لان المشي الى هذه المواضع قربة الا ان الوصول اليها
انما يكون باحرام فهو احتمل ... عليه وقوله لم يلزمه وذلك لانه ... للاسداد الى الوصول وقال
يلزم مطلقا هل ينوي الوصول ام لا واعلم ان بين ... الالفاظ والاماكن ... من الالفاظ المشي
والوصول ومن الاماكن الكعبة والمسجد الحرام ... قوله الا لعذر
وعليه دم وذلك لما روي ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله الحرام فامرها النبي ان تركب
وتهدي هديا ... وما امرها بالركوب الا لاجل العذر وهو الضعف قوله فيلزمه ... وذلك
لانه كان ... صحة هذا النذر ... وحلفه في اهله كان
له مثل اجره رواه في البحث واصول الاحكام وقوله ولا شيء على الناذر الى قوله فان المدون به وذلك
لان ساعة ... النذر عليه بالموت ... من احرامها قال
في الكتاب ... وهو ... مساعة ... من بعده وجه
... كما لو ... الفاس ... المندوب في مسلما
مونة الحج ... قوله لزمه ان يشتري به او بثمنه وذلك لانه تعالى العرف
هذا النوع ... قوله لزمه ان يشتري ... وذلك لتعذر الوفاء بالعين وعند ... والفقها
... قال في الكافي المحمد ... في الولد والمملوك ... قوله ذبح كبشا هناك وذلك لان
الله سبحانه امر ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان يذبح الكبش عن اسمعيل عليه السلام وشرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ ... فلما
... الكبش ... في الجملة ... قوله صلى الله عليه وسلم ... فلما تعذرت
العين وجب العوض قوله اخرج بلغته الى قوله ... قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقوله تعالى لم يسرفوا ولم يقتروا ... البسط ومدح على
التوسط ... قال الطحاوي ... يوصف ... ان ذلك قربة يتعلق
بالمال ... قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وهذا عام
وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ... وعليه الوفاء به

كتاب النكاح

هو في اللغة بمعنى الوطء وبمعنى الضم والجمع قال الشاعر ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف
يلتقيان هي شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا ما استقل يماني ... موضوعا للمكان
... النكاح ... وقال المهدي ان ... على
... العقد الواقع على المراة ... الوطء دون ملك الرقبة ... من الكتاب قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء ومن السنة ... عن الامم ... يوم القيامة
... من تزوج فقد حصن ثلثي دينه ... في الثاني ... النكاح من سنتي ... سنتي